التمييز الأردنية

سفتها : الحقوقية

# المملكة الاردنية الهاشمية
## وزارة العـــدل

# القـــرار

رقم القضية:٢٠٠٠/١٦٠٨

رقم القرار :

**الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم**
**حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية**
**عبدالله بن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب**
**وعضوية القضاة السادة**
**محمد الخرابشة ، عبد الله السلمان ، جميل زريقات ، محمد عثمان**

المميز : مساعد النائب العام /إربد .

المميز ضده : مبشر خلف إرشيد عليوي / وكيله المحامي أحمد العموش

قدم هذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٦ وذلك للطعن بالقرار الصادر عن محكمة إستئناف إربد رقم ٩٩/١٥٧١ فصل ٢٠٠٠/٣/٢٦ والقاضي برد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية المفرق رقم ٩٩/١٧٣ فصل ٩٩/٢/٢٧ بإجراء التصحيح ليصبح مبشر خلف إرشيد عليوي بدلاً من مبشير عليوي الغزالين وإلزام الجهة المدعى عليها بإجراء التصحيح اللازم في سجلاتها وقيودها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- إن سندات التسجيل وسجلات دائرة الأراضي وقيود رسمية ولا يطعن بما ورد فيها إلا التزوير .

٢- كان على المحكمة أن تتأكد من كيفية إنتقال ملكية الأرض موضوع الدعوى إلى المميز ضده .

ولهذه يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

# القـــــرار

بعد التدقيق نجد أن واقعة الدعوى كما توصلت إليها محكمة الإســـتئناف تتلخص بأن المدعي مبشر خلف إرشيد عليوي أقام دعواه لـــدى محكمـــة بدايـــة المفرق طالب بتصحيح إسمه في سندي التسجيل العائدين لقطعة الأرض رقم ١٠ من الحوض رقم ٤ ولقطعة الأرض رقم ٢٠ من الحوض رقم ٦ مـــن أراضـــي قرية الياعج ليصبح مبشر خلف إرشيد عليوي بدلاً من مبشر خلف إرشيد الغزالين وإلزام المدعى عليها مدير عام دائرة الأراضي والمساحة ومدير تسجيل أراضـــي المفرق بإجراء التصحيح .

قررت محكمة البداية الحكم بإجراء التصحيح حســـب الطلـــب وأيدتهـــا محكمة الإستئناف في ذلك .

طعن ممثل المحامي العام المدني بهذا القرار تمييزاً .

وعن سببي التمييز نجد أن القضاء قد إستقر علـــى تصحيـــح العقـــود الرسمية وفيها قيود دائرة الأراضي فيما يتعلق بأسماء المالكين إذا وقع خطأ فيها وتختص محكمة البداية بذلك بحكم ولايتها العامة . كما ان المشـــرع قـــد أجـــاز بخصوص المادة ٦/١٦ من قانون تسوية الأراضي لمديـــر الأراضـــي إجـــراء التصحيح إذ أن الخطأ الوارد في قيود التسجيل ناشئاً عن سهو كتابي .

وحيث أنه لم يرد أي دليل على ان الخطأ في إسم عائلة المدعـــي كـــان ناشئاً عن سهو كتابي وحيث ان ممثل المدعى عليها لم يقدم ما يمنع المحكمة من إجراء التصحيح الذي إنتهت إليه في قرارها موضوع الطعن ( قرار الهيئة العامة رقم ٨١/٤٨٧ وقرار رقم ٨٤/٣٢٢ وقرار رقم ٨٦/٧٣٦ ) .

وحيث أن المحكمة قد توصلت لإجراء التصحيح في ضوء البينة المقدمة والتي تكفي لاستخلاص النتيجة فأن التمييز يغدو غير وارد ويتعين رده .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/٢٦م

عضو عضو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضو عضو

دقق

ل/م